مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الحق في بيئة سليمة

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعدت المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامية كارلا حنا، خبيرة في شؤون البيئة في وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق الدولية ٩
١. الاتفاقيات والمعاهدات التي تُكرّس مباشرةً حقّ الانسان ببيئة سليمة ١٠
٢. الاتفاقيات والمعاهدات التي تثير بشكل عرضي مسألة حق الانسان ببيئة سليمة ١٢
ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٨
١. الدستور اللبناني ١٩
٢. التشريعات العادية ٢٠
أ. المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان ٢٠
ب. المواثيق الدولية التي لم يُصادق عليها لبنان ٢١
ج. النصوص القانونية اللبنانية ٢١

٢. الوضع الراهن في لبنان ٢٤

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ٢٤
ثانياً: واقع الحال على الأرض ٢٨
ثالثاً: التحديات والصعوبات ٣٠

٣. مشروع الخطة القطاعية ٣١

أولاً: الخطة المقترحة ٣١
ثانياً: الأولويات في تنفيذ الخطّة ٣٥
ثالثاً: آليات التنفيذ ٣٦
رابعاً: آليات الرقابة والتقييم ٣٧

خلاصة ٣٨
الهوامش ٣٩
الملحق: ميثاق البيئة المدرج في مقدمة الدستور الفرنسي ٤٠

مقدمة

ان الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالانسان كون البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى احدهما دون الاخر.

ومما لا شــك فيه ان المجتمع العالمي بما تمثله الامم المتحدة وســائر المؤسسات الدولية بات مدركاً - بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة- ان حماية البيئة ضرورة لبقاء الانســان وهــو ما حــدا بالدول والمنظمات الدولية الى بذل جهودها بغية وضــع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشــكال التدهور والتلوث وتأمين اطار حياة ســليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وابرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال.

ان التدهــور البيئي وبفعل ربطه بالعوامــل الديموغرافية والتغيرات الاجتماعية من خلال التصحر والتراجع في حال الهواء والمياه والتربة وبفعل الانحباس الحراري بات يؤثر بشــكل مباشر على سياســات الدول وهو ما بات متعلقاً بشــكل مباشر بمعيشــة الانسان وســلامته، هذا اضافة الى كون البيئة فاعل مؤثر في السلامة الشخصية للأفراد من خلال الامراض التي تنتشر او تتكون بفعل ظرف بيئي معيّن.

وبالفعل فان حق الإنســان ببيئة ســليمة مكرس في معظم الاعلانات العالمية، الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية وهو ما سوف نأتي على تبيانه في هذه الدراسة.

الى ذلك فان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي الركن الاســاس الذي تتمحور حوله السياســة البيئية التي على الدول تلقفّها وتبنّيها من خلال اطار تشريعي داخلي تجد له كل دولة الية للتنفيذ.

من هنا يتركز اهتمامنا على دراسة حقوق الانسان والبيئة في لبنان من خلال اطارها الدولي اي ذلك المتعلق بالمنحى الذي يأخذ بالاتفاقيات الدولية بمعناها الواســع وما اذا كان لبنان قد انضم الى تلك الاتفاقيات مع ما يســتلزم ذلــك من تعديل بعض النصوص القانونية ان لجهة حذف مــا يعارضها او لجهة اضافة ما يفيد حســن تبنيها وتطبيقها. وهنا تبرز اهمية دراســة الوضع القانوني اللبناني في ما يتعلق بمحاباة هذه القوانين وتكيفها مع الواقع الدولي.

هذا ولا بد من الاشارة الى ان الاخذ بالاتفاقيات الدولية يأتي ضمن سلة من الاولويات التي يقتضيها الوضع الراهــن للبيئة في لبنان والذي لا بدّ لهذا الغرض مــن توصيفه مع العلم ان البيئة في لبنان تعاني من انهيار متعاظم بالاخصّ بعد ما اصابها من تدمير ممنهج وخطير من جراء الاعتداءات الاسرائيلية في تموز من العام ٢٠٠٦ ولم توفر تلك الاعتداءات اي عنصر من عناصر المنظومة البيئية.

وفي الواقع، كلما أسرع اللبنانيون في ادراكهم أن سـلامة البيئة هي احدى أبرز مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة، كلما تطورت نوعية الحيـاة في لبنان. فالاقتصاد اللبناني يعاني مـن الركود، والبيئة في تدهور مسـتمر. وتؤكد المـؤشرات الاقتصادية والبيئية على هذا الواقع، فقد بلغت نسـبة كلفـة التدهور البيئي السـنوي ٣,٤٪ من اجمالي الناتج المحلي (وفقاً لدراسة حول كلفة التدهور البيئي في عام ٢٠٠٠)، وتراجعت مرتبة لبنان بالنسـبة لمؤشر الاسـتدامة البيئية حتى بلغت ١٢٩ من بين ١٤٦ دولة (٢٠٠٥). والجدير بالذكر في هـذا الاطـار أنّه لم تنظر المـؤشرات الدولية الى الاقتصاد والبيئة كل على حـدى، بل ربطت بينها. لذلك، فان وضع اسـتراتيجية وطنية وتبنيها هي ضرورة لنهضة تنموية اقتصادية اجتماعية مستدامة وتفعيل حق الانسان ببيئة سليمة.

وهنا قد يتسـاءل البعض عن الهيئة او المؤسسـة او الطرف المعني بادارة الشـأن البيئي في لبنان. ان لبنان بنظامه السـياسي والتشريعي يقوم على تضافر جهود المؤسسات والسـلطات مجتمعة وتعاونها بغية رسم السياسات المرحلية لهذا القطاع او ذاك. من هنا، وعلى الرغم من التفاوت في الادوار بين مختلف المؤسسات لا شـك في ان لـكل منها دورا تؤديه مع الاقـرار بالدور الابرز الذي يفترض بـوزارة البيئة القيام به في هذا المضمار. وحتماً لا يمكننا تجاهل دور المؤسسة التشريعية أي مجلس النواب في دراسة مشاريع القوانين التي تردها والاقتراحات التي يطرحها النواب.

عليه، فان دراسة موضوع حق الانسان بالبيئة السليمة تندرج ضمن اطار مزدوج، شقّ منه مؤسسّاتي وتنطوي تحـت اطاره الاحكام القانونية في مفهومها الواسـع اي تلك المتعلّقة بالنصـوص الدولية وتلك التي تتعلّق بالقوانين المحلية، اما الشـّق الثاني فهو محض عملاني وتتشـابك ضمن اطره الخطط التنموية والسياسـات البيئيـة المّتبعة مع ما يرافق ذلك من وضع سـلّم اولويات وآليات تطبيقية. بالتالي، من الضروري النظر الى موضوع حق الانسان بالبيئة السليمة على انه يشكل تحدّياً ينبغي على لبنان تبنّيه لمواكبة التطور المستمر في المنظومة الدولية بالاضافة الى ان حقّ الانسان ببيئة سليمة انما هو من إحدى الدعائم التي يرتكز عليها مبدأ التنمية المستدامة.

لـذا يقتـضي في هذا المضمار التطرق الى نقطتين اساسـيتين تبرزان كامل الاشـكالية المتعلقة بدراسـة هذا الموضوع عبر تسليطها الضوء على النواقص والثغر في النظام القانوني اللبناني الحالي:

- القوام المؤسسـاتي لمفهوم حق الانسـان بالبيئة السـليمة وهنا لابد من مراجعة منهجية انما مبسّـطة لمجمل النصوص القانونية التي تغطي هذا المفهوم كما وسـوف يتم التطرق بشكل مقتضب الى الممارسات والسياسات التي تتبعها المؤسسات الرسمية في الدولة مع ما يواجه ذلك من صعوبات.
- وضع الخطة المنهجية التي تنظّم علاقة حقوق الانسـان بالبيئة وكل ما يرافق ذلك من رسم خطة بيئية تنمويـة واضحـة تبيّن الاولويّات وآليـات التنفيذ التي تدخل ضمنها ضرورة تحديـد مصادر مالية لتطبيق وتفعيل الخطة وما يسـتتبع ذلك من رقابة عملانية عـلى تنفيذ الخطة وتقييمها ان لجهة ابراز جدواها او تعديلها.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

إن القوانــين البيئية بمعظمها هي قوانين ترتكز في الدرجة الأولى على القانون الدولي والاتفاقيات والاعلانات والمواثيــق التــي تضعها الدول ان من خلال هيئــات دولية أو من خلال هيئــات اقليمية متخصصة. وعلى الرغــم من حداثة عهد القانون البيئي الدولي كقانون مســتقلّ فان الآليات والوثائــق الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع هي متعددّة نذكر منها ما صدّق عليها لبنان من اعلانات ومواثيق ومعاهدات فتكون بالتالي موضع تطبيق وتنفيذ من قبله بما يتماشى مع قانونه الداخلي فيعدّل في قانونه الداخلي ما يُخالف التزاماته الدولية، واخرى لم ينضمّ اليها لبنان وانما بالامكان الرجوع اليها للاستئناس.

منذ عام ١٩٦٨ إلى عام ٢٠٠٢، والذي شــهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية، مروراً بقمة الأرض الأولى في عام ١٩٩٢، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة قرارات وإعلانات عدّة ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنســان بحقوقه الأساســية, وقد شكل إعلان ســتوكهولم لعام ١٩٧٢ اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساســية لرفاه وحياة الإنســان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنســان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بســلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

وقــد جاء عــدد من المؤتمرات التي دعت اليهــا الامم المتحدة لعرض موضوع العلاقة بين حقوق الانســان وارتباطها بالبيئة، فقد اكدّ مؤتمر فيينا لحقوق الانســان الذي عُقد عام ١٩٩٣ على «التعهدّ الدولي بالالتزام بجميع حقوق الانســان بما فيها الحــق في التنمية وتعزيز آليات رصد حقوق الانســان وتدعيمها في ارجاء العالم» وعلى هامش المؤتمر المذكور فقد اثيرت فكرة ادخال حقوق الانســان في بعثات حفظ الســلام التي توفدها الامم المتحدة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها واعلن عن وجود صلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان.

إنّ استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال ينطلق من فكرة ان القانون البيئي بفعل نشأته وتطــوره هو ذات طابع دولي اكثر منه محلي، بمعنــى ان التشريعات المحلية تتبنى تلك المواثيق الدولية او اقلّه تستأنس بها لتطوير قوانينها.

اما بالنسبة إلى تلك المواثيق فبالامكان افرادها ضمن مجموعتين:

١. الاتفاقيات والمعاهدات التي تُكرّس مباشرةً حقّ الانسان ببيئة سليمة.
٢. الاتفاقيات والمعاهدات التي تثير بشكل عرضي مسألة حماية البيئة وحق الانسان بذلك.

سوف نستعرض تلك الاتفاقيات والمعاهدات تباعاً، علماً أنّ لبنان لم ينضمّ إليها كلّها، وفي كل الأحوال ما زال ينقص وضعها ضمن الية معينة بعد ادخالها حيّز التنفيذ.

١. الاتفاقيات والمعاهدات التي تُكرّس مباشرةً حقّ الانسان ببيئة سليمة

اعلان ستوكهولم (١٩٧٢)

ان العلاقة بين حقوق الإنسان والصحة وحماية البيئة باتت واضحة على الأقل منذ المؤتمر الدولي الأول بشأن البيئة البشرية الذي عُقد في ستكهولم عام ١٩٧٢. وضع اعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ بهدف الهام الشــعوب وارشــادها للمحافظة على البيئة وتعزيزها ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على ان «الإنســان هو، في الوقت نفســه، مخلوق بيئته ومحدد شــكلها، فهي تؤمن له عنــاصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي. وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتســب فيها الإنســان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل؛ وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والاصطناعي، هما ضروريان لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة».

وقد أكد المبدأ الأول من اعلان ســتوكهولم أنّ «للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف حياتية ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح التمتع بالحياة الكريمة والســلامة، وهو يتحمل مســؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة».

الميثاق العالمي للطبيعة - الجمعية العامة للامم المتحدة - الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٣)

ورد في هذا الميثاق الذي صوتت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بمشاركة لبنان عام ١٩٨٣ أنّ «الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وان الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعدّ مصدر الطاقة والمواد الغذائية».

كما واكد هذا الميثاق على انه يجب على الانسان ان يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الانواع الاحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة». واشار هذا الميثاق الى الترابط القائم بين الانسان والبيئة كون «احتياجات الانسان لا تلبى الا بضمان اداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم».

اعلان ريو دو جانيرو (١٩٩٢)

لقد أسّست قمة ريو لفهم أوسع في ما يختص بوضع الحماية البيئية للانسان كأحد حقوقه الطبيعية وقد نتج عن قمة ريو ما سمي بـ «اجندة ٢١» وهو جدول اعمال القرن الحادي والعشرين ويتضمّن ضرورة التركيز على تمكين الاكثر حاجة من استعمال الموارد التي يحتاجونها للمعيشة والتنمية كما وادارة هذه الموارد وهنا يلاحظ التداخل القائم بين حقوق الانسان والبيئة وقد طالبت «الاجندة ٢١» من الدول المشاركة بما فيها لبنان تطوير وتفصيل استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة لوضع الالتزامات السياسية حيّز التنفيذ.

الا ان هذه الاجندة افتقدت الى آلية واضحة للتطبيق وتالياً يقع على عاتق الدول واجب وضع دراسات استراتيجية في مجال التنمية المستدامة وبشكل اخصّ تركيز الاهتمام حول تفعيل دور المواطن في اطار حماية البيئة والعكس بالعكس.

إنّ أهمّ ما يثير الاهتمام في جدول اعمال القرن ٢١ هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد ان الانسان هو اما الفاعل المباشر في اطار حماية البيئة او الهدف من الحماية البيئية؛ وفي كلا الحالتين، يكون القانون الدولي قد كرّس الحقّ بالبيئة كحق من حقوق الانسان امّا بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يتفاعل في إطارها:

الوجود المحوري للانسان في اطار مبدأ التنمية المستدامة عبر:

- خلق توازن في استعمال الموارد البيئية وادارتها والحفاظ عليها.
- ادخال قضايا البيئة والتنمية المستدامة في سياسات الدول وعمليات صنع القرار.
- تقوية دور المجموعات وجميع فئات المجتمع:

- مشاركة النساء.
- الاعتراف بدور السكان الاصليّن.
- تقوية دور المنظّمات غير الحكومية.
- تفعيل دور العمال والمزارعين ونقاباتهم في اطار التنمية البيئية.

ولعلّ اهم ما صدر عن مؤتمر ريو في الاعلان ويتعلقّ بحق الانسان ببيئة سليمة يتلخصّ بالمبدأ الاول للاعلان وهو ينصّ على ما يلي:

«ان الانسان يأتي في مركز اهتمام التنمية المستدامة، بمعنى انّ له الحق في حياة صحية منتجة ومنسّقة مع الطبيعة».

اعلان جوهانسبورغ (٢٠٠٢)

وقد جاءت قمّة جوهانسبورغ لتكمّل وتؤكدّ وتتابع ما تمّ في قمّة ريو في اعلانها الذي اكدّ على الالتزامات السابقة في اطار التنمية المستدامة كما وانها قد ابرزت الى الوجود التزامات جديدة اكثر تطوراً وكلها تعبّر عن ارادة الدول بتكريس حق الانسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكوّن اساسي في هذه التنمية المنشودة.

«ان اتفاقية اطار حول الحقوق بموارد المجتمعات المحلية تعزز حقوق سكان المناطق الغنية بالموارد والذين تهدد المناجم والنفط وقطع الاشجار والصناعات الاستخراجية الاخرى معيشتهم. علاوة على ذلك يجب ان يضمن القانون وعلى جميع المستويات الحقوق البيئية ومن ضمنها الحق بمعلومات كاملة، حقوق المستهلك والتحذير والوقاية ومبدأ الملوّث يدفع».

قرار اتخذته الجمعية العامة - ١/٦٠ - نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

ان الدول المجتمعة في اطار مؤتمر القمة العالمي ومنها لبنان اشارت الى ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار ان التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر كما والاشارة الى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الانسان وسلامة البيئة.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٩٤/٤٥

ينص هذا القرار على ان لجميع الأفراد حق العيش في بيئة ملائمة للصحة والسلامة. وقد دعا القرار إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل وأصحّ.

القرار ٢٠٠٥/٦٠ الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الانسان في الامم المتحدة

يُشير هذا القرار، الذي يحمل عنوان «حقوق الانسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة»، الى أنّ السلم والاستقرار واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية كما واحترام البيئة التي ينمو ويتفاعل فيها ضرورة لضمان التنمية المستدامة. ويذكر هذا القرار انه على الدول عند تطوير قوانينها البيئية ان تتنبه الى انّ التدهور البيئي يضرّ مباشرة بالانسان وحقوقه الطبيعية.

٢. الاتفاقيات والمعاهدات التي تثير بشكل عرضي مسألة حق الانسان ببيئة سليمة

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اقرتها منظمة الاونيسكو - ١٩٧٢

ان الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الاجيال الحالية والمستقبلية. ومن هنا نتبين اهمية حق الانسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها.

اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية

تــم التصديق على هــذه الاتفاقية عام ١٩٨٩ كرد فعل للإنتاج العالمي الســنوي لمئــات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنســان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ان ديباجــة هــذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة والســلامة البشرية حيــث تنصّ على ضرورة ان تــدرك الدول الاطراف «خطر الاضرار التــي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جــراء النفايات الخطرة والنفايــات الاخرى» وتضع في الاعتبار «التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة» وتؤكد هذه الاتفاقية على ان «الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها».

وقد ذكّرت هذه الاتفاقية باعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ســتوكهولم ١٩٧٢) ووضعت في الاعتبار «روح ومبــادىء واهداف ومهام» الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الســابعة والثلاثين (١٩٨٣) «بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية».

اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التى تعمل على تآكل طبقة الأوزون

تم التصديق على هذه الاتفاقية في ٢٢ اذار عام ١٩٨٥ بدون الاتفاق على إجراءات ضبط محددة. ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشــطة الإنســان المختلفة لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلّق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون وتقدم أيضا أساســاً لتحديد إطار عمل قانوني (بروتوكول مونتريال). وتربط اتفاقية فيينا في ما بين البيئة وســلامة الانســان من خلال الاشــارة الى الاضرار الجســيمة التي قد تصيب الانســان في حال حصول اي ضرر لطبقة الاوزون وبالتالي الى ضرورة حماية الانسان من هذه المخاطر.

الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى وبروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية

تم التصديق على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٢ وهى تهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجى والاســتخدام المســتمر لمكونات التنوع البيولوجى والمشاركة العادلة والمنصفة فى العوائد بدلا من استغلالها واحتكارهــا لدى الموارد المورثة. وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجى وبين دواعى التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولى بالتنمية المســتدامة مع التذكير بضرورة عدم تعريض الصحة البشرية والبيئة للخطر.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجى وذلك بانشاء مناطق محمية وحماية - وإن لزم اســترجاع - الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية والســلالات المهددة بالانقراض والتحكم فى المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة (LMOs) وغيرها من الأنشطة التى تؤثر بشدة على التنوع البيولوجى.

كــما ويعيد بروتوكــول كارتاجينا التذكير بالمخاطر التــي يمكن ان تحملها التقنيــات البيولوجية على صحة وسلامة الانسان من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوّناتها البيولوجية.

اتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو

تــم التصديــق على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٢ كــردّة فعل على الاهتمام الزائد بالتغير فى مســتويات غازات الغلاف الجوي وخاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التى قد تؤدّي إلى ارتفاع درجة حرارة الكون. وهدف هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنســان فى النظام المناخي (مع العلم بأنه لا يمكن التأكد علميا من المســتوى الذى يمثل «خطرا») وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخي. ومن أهدافها أيضاً ضمان عدم تهديد الانتــاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المســتدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمســتقبل. إنّ اتفاقيــة نيو يورك الخاصة بالتغــير المناخي تذكر في ديباجتها المخاطــر المتأتية عن التغيير المناخي والتي قد تعرض الانسان والبيئة معا لشتّى الاخطار.

اتفاقية مكافحة التصحر

ظهرت مبادئ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر من خلال توصيات مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وقد تم إقرار الاتفاقية في باريس عام ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٩٦ .

الهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والاســتجابة لها في الدول التي تعــاني من الجفاف الحــاد و/أو التصحر من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المســتويات بدعم من التعــاون والشراكات الدولية ضمن إطار مــن التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ الأجندة ٢١ وبهدف المشــاركة في تحقيق التنمية المســتدامة في المناطق المتأثرة. ان هذه الاتفاقية تثير مســألة حقّ الانسان في العيــش ببيئة متوازنة محميــة لا تعرضه للمخاطــر الطبيعية من خلال حماية جميــع مكونات المنظومة الايكولوجية.

تعتمــد اتفاقية مكافحــة التصحر في جوهرها على مبدأ مشــاركة المجتمعات المحليــة في تحديد أولويات مكافحة التصحر وصياغة البرامج التي تواجه هذه الظاهرة حسب الحاجات الحقيقية كما تعتمد الاتفاقية عــلى مبدأ التعاون الوطنــي والإقليمي والدولي وبناء الشراكات لتحقيق أهــداف مكافحة التصحر والإدارة المستدامة للأراضي.

إتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة

تــم التصديق على هذه الاتفاقية فى العام ٢٠٠١ ومازالت «لجنة التفاوض متعددة الحكومات» التي قامت بتطويرها تجتمع سنويا للاعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهدفها العام هو حماية صحة الانســان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (POPs) وسوف تلتزم الدول الأطراف بأخذ التدابير المتعلقة بعدد اثني عشر من الكيماويات المحددة (كمجموعة مبدئية) والتى تشمل المبيــدات المنتجة عن قصد والكيماويات الصناعية (الألدرين والكلوردين والـ DDT والديلدرين والاندرين والهيبتا كلور والهكســاكلورو بنزين والميركس والـ PCPs والتوكسافين) والانبعاثات المنتجة بدون قصد من العمليات الصناعية وعمليات الاشتعال.

اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية

يكمن دور هذه الاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من مخاطر الملوثات العضوية الثابتة. والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئياً وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف. وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وأيضاً التأكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات. والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير ٤١ نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم. وهناك شروط لتبادل المعلومات المحددة بين الإطراف ولتصنيف الكيماويات الخطرة التي قد تستورد أو تُصدَّر, ولإعلام الأطراف بأي قرارات وطنية لحظر استخدام مادة كيماوية أو تقييد استخدامها بشدة. وسوف تتمّ إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم فيها «لجنة مراجعة الكيماويات» بتقييم الكيماويات المرشح ضمها للقائمة والتي تشمل المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وكذلك الكيماويات أو المبيدات التي تم حظرها أو تقييد استعمالها لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة والتي يحددها الأطراف في موقعين جغرافيين على الأقل. ولقد اتفق الأطراف على التعاون في عملية دعم المساعدة الفنية وبناء القدرات في تنفيذ الاتفاقية ولكن لا توجد آلية مادية محددة .

الاتفاقيات التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية

تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها فى ٣ سبتمبر عام ١٩٩٢ والغرض من الاتفاقية هو منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها وهى تشمل الكيماويات السامة وتوابعها وخاصة الذخيرة المصممة والأجهزة والمعدات الخاصة بانتشارها. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية منع تطوير وإنتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وعليها أيضا منع استخدام عناصر التحكم فى الشغب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة (وتشمل تلك الموجودة فى حيز مناطق دولة أخرى من الدول الأطراف) وذلك بإتباع معايير الاتفاقية وحدودها الزمنية وإجراءاتها مع استخدام طرق مناسبة (ليس بإلقائها فى مياه البحار أو بدفنها في الأرض أو بحرقها فى أماكن مفتوحة). وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التى تنتج هذه الأسلحة تحت إشراف مراجعة دولية صارمة وبإتباع معايير الاتفاقية وحدودها الزمنية وإجراءاتها وعليها أن تكون واضحة وصريحة في ما يتعلق بالفحص الخاص بمنع انتشار الأسلحة الكيماوية ومتعلقاتها مع تقديم العون والمساعدة للدول الأطراف الأخرى عند تعرضها لهجوم بالأسلحة الكيماوية ودعم التعاون الدولي فى مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات.

الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة - اتفاقية آرهوس

ترمي هذه الاتفاقية إلى إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشـأنها والاحتكام إلى القضاء في المسـائل المتعلقة بهـا - اتفاقية آرهوس، التي تربط بـين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان وبالرغم من كونها صكاً إقليمياً، وتتجلّى أهميّتها العالميّة بأنّها تحظى بالاعتراف على نطاق واسع، وهي مفتوحة لانضمام البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، شريطة موافقة الأطراف.

وتنص الاتفاقية على أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال اشتراك أصحاب المصلحة المعنيين كافة، وهي تربط بين مسـاءلة الحكومة وحماية البيئة. كما تحدد الاتفاقية العناصر الأساسـية للمشـاركة الشعبية، وقد حظيت أحكامها باعتراف واسع النطاق كمقياس لما يسمى أحيانا بالديمقراطية البيئية. وتشمل هذه الأحكام، إتاحة الحصول على المعلومات البيئية، وإشراك الجمهور على نحو مبكر ومسـتمر في عملية صنع القرار، وتوسـيع نطاق المشـاركة، والعمليات التي تتسـم بالشـفافية والملاءمة للمستخدمين، والتزام السلطات بمراعاة مساهمات الجمهور، وتوفر الهياكل الأساسية الداعمة والسبل الفعالة للإنفاذ/الطعن.

وتلقى الاتفاقية قبولا واسعا باعتبارها مثالا يُقتدى به لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وهي تشمل ثلاثة مكونات رئيسية: الحق في المعرفة، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات، والحق في الانتصاف أو المراجعة. وعموما، تتسم الاتفاقية بالسمات التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

(أ) تقتـضي قيام الأطراف بضمان الحق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشـاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشـأنها والاحتكام إلى القضاء في المسـائل المتعلقة بها. كما تشير إلى الهدف المتمثل في حماية حق كل فرد من أجيال الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة ملائمة للصحة والسلامة. وهذه الحقوق هي الأساس لشتى المتطلبات الإجرائية في الاتفاقية؛

(ب) تحدّد المعايير الدنيا التي يجب أن تُسـتوفى، بيد أنها لا تمنع أي طرف من اعتماد تدابير أبعد مدى في سـبيل توفير الحصول على المعلومات، والمشـاركة الجماهيرية أو الاحتكام إلى القضاء. كما تحظر الاتفاقية ممارسـة التمييز، على أسـاس المواطنية أو الجنسية أو مكان السـكن ضد من يسعون إلى ممارسة الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) تفرض على السلطات العامة التزامات محددة بشكل عام لتشمل الهيئات الحكومية من كل القطاعات وعلى كافة المسـتويات، والهيئات التي تضطلع بوظائف إدارية عامة. وتسـتثني الهيئات التي تعمل بصفة قضائية أو تشريعية. كما يشمل تعريف «السلطة العامة» مؤسسات المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح طرفاً في الاتفاقية (مثل، مؤسسات الاتحاد الأوروبي)؛

(د) تتضمن اشـتراطاً عاماً يقـضي بأن تعمل الأطراف على تعزيز تطبيق مبـادئ الاتفاقية في إطار الهيئات والعمليات الدولية في المسائل المتصلة بالبيئة.

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٩٢)

ان حق الانسـان ببيئة سـليمة مشـار اليه في هذه الاتفاقية ضمن اطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكلّ متضرر وهو ما يعني انّ الحق يالبيئة السـليمة لم يعد حقا معنويا انما بات حقاً فعلياً يعتدّ به لتحصيل الحقوق.

الاتفاقية ١٣٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين (١٩٧١)

تــم التصديق على هذه الاتفاقية فى ٢٣ حزيران ١٩٧١ و تهدف إلى الحماية من مخاطر اســتخدام البنزين ومنتجاتــه التى تحتوى على نســبة تزيد على ١٪. فاســتخدام البنزين أو المنتجــات المحتوية عليه محظور إلا فى الأماكــن ذات الأنظمــة المغلقة أو فى الحــالات التي تتوفّر للعاملين الحماية من الخطر (باســتخدام الأقنعة مثلا). ويجب أن لا يتعرّض الأشخاص دون الثامنة عشرة أو النساء الحوامل أو المرضعات للمنتجات التــي تحتــوي على البنزين فى مناطق العمل. وتدعم الاتفاقية اســتخدام بدائل ومواد ومنتجات أقل خطرا وتطالــب باتخاذ الإجراءات المناســبة الخاصة بحماية العاملين من التعرض لمخاطــر البنزين ومنتجاته عن طريــق التنفــس والجلد. ويجب رصد تركيز البنزين فى مناطق العمــل وحفظها تحت المعايير المتفق عليها ويجب أيضا رصد الحالة الصحية للعاملين.

الاتفاقية ١٣٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية - التحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان (١٩٧٤)

ترمــي هــذه الاتفاقية إلى حماية العاملين من خطــر التعرض للمواد والعوامل المســببة للسرطان ومطالبة الأطراف باســتبدالها بمــواد وعوامل أخرى أقل خطراً وغير مســبّبة للسرطان. وعند عــدم إمكانية تحقيق الاســتبدال يجب اتخاذ العمليات المناســبة لتقنين اســتخدام المواد السرطانية مــع العمل على تقليل عدد العاملــين المعرضــين للخطر وتقليل فترة التعرض مع الاحتفاظ بنظام مناســب لتســجيل الحالات المعرضة للخطر. ويجب إعلام العاملــين بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل الفحوصات والاختبارات الطبية خلال وبعد فترات العمل لتقييم حجم التعرض والحالة الصحية.

الاتفاقية ١٤٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية - حماية العاملين من المخاطر بسبب العمل فى بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذبذات (١٩٧٧)

ترمي إلى حماية العاملين من مخاطر الضوضاء والذبذات وتلوث الهواء بالمواد الخطيرة أو التي تؤثر ســلبيا عــلى الصحة. ويجب على الأطــراف أن يقوموا بوضع تشريع وبرامج لحماية العاملين من المخاطر بســبب العمــل مع تأســيس وتحديث معايير وحدود للتعرض فى مناطق العمــل. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات على المنشــآت والعمليات الحاليــة والحديثة منها . وإذا لم تنجح الإجراءات عنــد تنفيذها فى تحديد كمية تلوث الهواء فى مناطق العمل إلى الدرجة المناسبة ينبغي أن تتوافر للعمال معدّات حماية شخصية ومناسبة. ويجب إعلام العاملين بالمخاطر الناتجة عن عملهم وبالإجراءات اللازمة لحمايتهم من هذه المخاطر والتحكم فيها مع العمل على تقييم صحة العاملين المعرضين للخطر من وقت لآخر.

الاتفاقية ١٦٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية - تحقيق السلامة عند استخدام الأسبستوس (١٩٨٦)

هدفها حماية العاملين من خطر التعرض للأسبستوس- الذي هو من مسببات السرطان - عن طريق التنفس. ويجــب على الأطراف تطويــر وتنفيذ وتحديث متطلبات وطنية صارمة لمنع التعرض لمخاطر الأسبســتوس

والتحكم فيها. ويجب منع عمليات رش جميع أنواع الأسبستوس ويجب أن يخضع استخدامها إلى الحظر التام أو الجزئي مع محاولة استبداله بمنتجات وتكنولوجيا أقل خطورة. ويجب أن يُقنَّن استخدامه وأن يخضع العاملون لمتطلبات صحية صارمة لحماية صحتهم مع إعلامهم بالمخاطر المحتملة وإجراءات الوقاية اللازم اتخاذها. ويجب أيضا العمل على تنقية الهواء في مكان العمل، وعلى العاملين أن يقوموا برصد المستويات المهنية لصحة العمال المعرضين للمخاطر مع الحفاظ على السجلات المناسبة والخاصة بذلك. ويجب أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العمال من مغادرة مكان العمل بملابس ملوثة، ولمنع انبعاثات الأسبستوس أثناء أنشطة التخلص من نفاياته.

الاتفاقية ١٧٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية - السلامة عند استخدام الكيماويات في العمل (١٩٩٠)

ترمي إلى تطوير الإجراءات القانونية الموجودة لحماية العمال من الآثار الضارة للكيماويات عن طريق تنظيم إدارة الكيماويات في منطقة العمل. وتشمل الاتفاقية حق العمال في معرفة طبيعة الكيماويات المستخدمة في مكان العمل ودخولهم إلى المعلومات الخاصة بتلك الكيماويات. وهناك إجراءات معينة لتقييم مخاطر الكيماويات مع إعلام العمال بحجم تلك المخاطر وحمايتهم منها. وللعمال الحق في الابتعاد عن مخاطر الكيماويات في مواقع العمل إذا كانت تشكل خطراً جسيماً على صحتهم. وتلزم الاتفاقية جميع أطرافها المصدرين لأي من الكيماويات المحظورة في مواقع العمل بإبلاغ الدول المستوردة بحقيقة هذه المادة، وهناك تشابه في هذه النقطة مع شروط تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية روتردام لجهة الموافقة المبدئية مسبقة العلم.

إنّ كل ما تقدمّ ذكره يُعبّر بشكل واضح عن إرادة دولية حقيقيّة بوضع حقوق الانسان البيئية في مقدمة الاولويّات عبر رسم اطار قانوني يشتمل في حناياه على جميع المفاهيم التي من شأنها ان تعالج بشكل مباشر او غير مباشر تفاقم الاوضاع البيئية بما يختص بالانسان.
ومن الضروري النظر الى هذه المواثيق والنصوص الدوليّة على انها مقدّمة لتبنّي هذه الافكار في القانون الداخلي عبر طرحها في القانون الوضعي الداخلي؛ فأين لبنان وقانونه الداخلي من القانون الدولي في اطار حماية البيئة وترابط ذلك مع حقوق الانسان؟

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

تتوخّى دراسة الجانب التشريعي الأخذ بالاعتبار الشقّ المتعلّق بالانظمة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنّاها لبنان، كما وتلك التي لم ينضمّ اليها، وهي على جانب من الاهمية في ما يتعلق بحماية البيئة.
الا ان المنحى الدولي يبقى قاصراً عن إعطاء الصورة الصحيحة لما هي عليه الحالة البيئية في لبنان طالما لم نستعرض النصوص القانونية والانظمة التي ترعى حق الانسان ببيئة مستدامة.
وقد انصبّ المنحى العام في لبنان في هذا الاتجاه حيث الاشارة الى ضرورة تحديث القوانين البيئية والاهتمام

بالمشـاريع التي ترعى سلامة البيئة، وقد جاء في البيان الوزاري لحكومة الإصلاح والنهوض بالنسبة للتشريع البيئي «...أن العناية بالبيئة والحفاظ عليها، يتطلبان تخطيطاً وتشريعاً... كما تتطلب هذه العناية التشـدد في تطبيق القوانين وتنفيذ القرارات...».

وفي هذا السياق نشيرالى ان التشريع اللبناني يتبع هرمية يتصدرها الدستور ثم الاتفاقيات الدولية فالقوانين والمراسيم والتعاميم.

قياسـاً على ذلك، وتبياناً لواقع التشريع البيئي في لبنان، لابـّد من مراجعة المنظومة القانونية على ان نتبيّن النواقص التي تعتريها تمهيداً لاستنباط الحلول والتوصيات.

تماشياً مع ما ورد في البيان الوزاري، سوف نتطرق إلى مدى تكريس حق الإنسان ببيئة سليمة في التشريعات اللبنانيـة من جهة، لدراسـة العوائق التي تحـول دون امكانية التطبيق الفعال للقوانـين البيئية من جهة اخرى.

١. الدستور اللبناني

ان البحث عن أحكام قانونية تعالج موضوع حق الإنسـان في بيئة سـليمة يحتم السـؤال عن وجود ركيزة دستورية.

كرست بعض دساتير الدول الأجنبية حق الإنسان ببيئة سليمة. ففي فرنسا مثلاً تمّ إدراج سنة ٢٠٠٥ «ميثاق البيئة» في مقدمة الدستور بحيث نصّت المادة الأولى من الميثاق المذكور على أنه «لكل إنسان الحق بالعيش في بيئـة متوازنـة تحافظ على صحته». ان هذا النصّ وضع حقّ الانسـان ببيئة سـليمة في مصاف الحقوق الاساسية (droits fondamentaux) التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها.

وهنـاك نصوص دسـتورية في العديد من دول العالم (كوريا الجنوبية، الاكـوادور، هنغاريا، البيرو، البرتغال، الفيليبين، المكسيك، اندونيسيا – على سبيل المثال لا الحصر) تنصّ على حماية الحق في البيئة، إذ تنصّ المادة ٥٤ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على «تمتع الإنسان ببيئة مناسبة تساهم في تطويره»، بينما تنصّ المادة ١٢٣ من دسـتور بيرو لعام ١٩٧٩ على «الحق بالعيش في بيئة سـليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريـف والطبيعـة»، وفي عام ١٩٩٩، أعطي الحق في البيئة السـليمة مرتبة دسـتورية بتضمين المادة ٤ من دستور المكسيك الفقرة التالية: «لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه وسلامته».

ولعلّ الدسـتور العراقي من الدسـاتير العربية القليلة التي اهتمت بهذا الحق فقد ورد في المادة ٣٣ منه: «أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.»

اما دستور جنوب افريقيا فقد نصّ على ان «للجميع الحقّ ببيئة لا تضرّ بصحتهم او بسلامة عيشهم وببيئة محميـة لمصلحـة الاجيال الحالية واللاحقة من خـلال تشريعات مفيدة وخطوات تسـاهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي».

وتشير دراسة حديثة تبنّتها EarthJustice الى انّه من بين ١٩١ دولة ١٠٩ تأتي على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية، ومنها ٥٣ دولة تعترف بشكل صريح بحقّ الانسان ببيئة سليمة[١].

أما في لبنان، فلم يتطرق الدستور الى موضوع حماية البيئة، وهذا يعود، اولاً الى الحالة السياسية والاولويات التي كانت قائمة عند تعديل الدستور ابّان الجمهورية الثالثة، وثانياً الى تأخر المشرع اللبناني بادراك أهمية الحفاظ على البيئة. ويمكن للمشــترع اللبناني ان يســتأنس بالتجربة الفرنسية التي دونما اللجوء الى تعديل للدســتور في حالته القائمة، قام باضافة نصّ او شرعة ارادها المشــترع ذات قيمة دســتورية مراعاة لضرورة اعتبار حق الانسان ببيئة سليمة ذات اولوية قانونية ينبغي البناء عليها عند وضع اي نصّ قانوني لاحق.
إنّ اهمية وضع نصّ دســتوري في هذا الاطار من شــأنه ان يساهم بمراعاة جميع الجوانب البيئية اذ بمجرد وضع نص بيئي دســتوري يكون المشــترع قد اختصر الطريق والزم كلّ القوانين اللاحقة بالالتزام بالاولويّات البيئية.
وفي ســبيل ملء للفراغ الدســتوري في المجال البيئي، ظهرت الحاجة الى تكريس المبادىء الأساســية لحماية البيئة اقلّه في قانون يحدد الاطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية.
وانما قبل أن نقوم بدراسة النصوص القانونية التي تحيط بالموضوع لا بدّ لنا، قياساً على الهرمية التشريعية التي ذكرنا من أن نستعرض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان في هذا المجال.

٢. التشريعات العادية

أ. المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان

بفعل كونه دولة فاعلة في هيئة الامم المتحدة وفي جامعة الدول العربية وموقّعاً على كلّ المواثيق والاعلانات المنبثقــة عن هاتين الهيئتين، فــان لبنان بطبيعة الحال هو ملتزم بمقررات الهيئــة العامة للامم المتحدة في جميع المجالات سيّما البيئية منها:

- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة وقد وقعّ عليها لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٢.
- اتفاقيــة الامم المتحــدّة لمكافحة التصحر وقد جرى التصديق عليها في القانون اللبناني بالقانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١.
- اتفاقيــة إطــار عمل الأمم المتحــدة الخاص بتغير المناخ وقد جــرى التصديق عليهــا في القانون اللبناني بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١.
- الاتفاقيــة الخاصة بالتنــوع البيولوجي وقد جرى التصديق عليها في القانــون اللبناني بالقانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١.
- اتفاقيــة بازل الخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحــدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية وقد صدق عليها لبنان بالقانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١.
- بروتوكــول مونتريال الخاص بالمــواد التى تعمل على تآكل طبقة الأوزون وقــد جرى التصديق عليها في القانون اللبناني بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣١.

- اتفاقيــة فيينا الخاصة بحماية طبقــة الأوزون وقد جرى التصديق عليها في القانون اللبناني بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣٠.
- اتفاقية برشــلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الســاحلية للبحر الأبيض المتوسط وقد جرى التصديق عليها في القانون اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠.
- الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن، وقد تبناها لبنان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤.

ب. المواثيق الدولية التي لم يُصادق عليها لبنان

- اتفاقيــة روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المســبقة العلم على بعض الكيماويــات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية.

إنّ أهمية الانضمام الى هذه الاتفاقية يتمثّل بالنقاط التالية:

- الإســتفادة من المساعدات التقنية والمعلومات الخاصة بالمواد الكيماوية الخطرة والمبيدات التى تقدمها الدول المصدرة إلى الدول المستوردة الأطراف فى الإتفاقية.
- ضمان السيطرة على الإتجار فى المواد الكيماوية الخطرة والمبيدات.
- تعزيز القدرات الوطنية للإدارة السليمة بيئياً للموارد الكيماوية الخطرة والمبيدات.
- العمل على منع الإتجار غير المشروع للمواد الكيماوية الخطرة والمبيدات.

- الاتفاقيات التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.
- الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة -اتفاقية آرهوس.

ج. النصوص القانونية اللبنانية

ان اكثر ما يســترعي الاهتمام عند دراســتنا للقانون البيئي في لبنان هو تبعثر النصوص وكثرتها وتشعبها من دون ان يكون لها عنوان جامع وهو ما يشــكلّ معضلة اساســية في التمكن من وضع رؤية موحدة لماهية القانون البيئي وتحديد السياســات البيئية المتبعة وخطة الطريق التي ارادها المشترع لحماية البيئة. تكمن مخاطر او مســاوىء هذا التشــعّب في امكانية وجود نصوص متعارضة او غير متجانسة الى حدّ يعطل دور وفعالية قانون ما كما ويؤدي ذلك الى تفضيل تطبيق قانون ما على قانون اخر مما يسبب بعضاً من الجهل لدى الافراد بطبيعة واهمية بعض القوانين.

لا بدّ لنا، في ســياق دراســتنا لحقوق الانســان والبيئة في لبنان، من مراجعة بعض النصوص القانونية التي تســاهم في تطويــر الوضع البيئي بما يُتيح القاء الضوء على السياســة البيئية المتبعّــة وتبيان مواضع الخلل وامكانيات التحسين بما يتلاءم مع حاجة المواطن وامكانات الدولة المتاحة.

ان اهــمّ مــا يمكننا ان نجــده في نظام قانوني هو ما يســمّى بـ «قانون-اطــار» (Loi-cadre) يرعى جميع الجوانب المتعلقّة بالادارة البيئية على الا نقللّ من اهمية القوانين التي ترعى المؤسسات، الادارات والهيئات المعنية في معالجة القضايا البيئية والقوانين الاخرى التي تطال المواضيع البيئية في بعض جوانبها.

(١) قانون حماية البيئة (رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩)

لعــلّ أبــرز نجاح في موضوع تكريــس حماية البيئة هو إقرار قانون حماية البيئــة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢. وقد نصّت المادة الثالثة منه على أنه «**لكل الإنســان الحق ببيئة ســليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة**».

بموجب هذه المادة، كرّس المشــترع اللبناني حق الإنســان ببيئة ســليمة، ومن ثمّ أضاف بأن أفضل وســيلة للوصول الى هذا الهدف تكمن في تحقيق التنمية المستدامة أي تأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية.

في هذا الإطار، أجمعت الآراء الفقهية على أنه، من أجل تأمين حياة سليمة للإنسان، يقتضي تحقيق التنمية المستدامة بجمع التنمية الاقتصادية الفعالة، الاجتماعية العادلة والبيئية المستقرة.

لم يكتف قانون حماية البيئة بإقرار حق الإنسان ببيئة سليمة، بل ألزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالالتزام بالمبادىء البيئية المعترف بها عالمياً، ألا وهي (١) مبدأ الاحتراس (الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاســتناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة)، (٢) مبدأ العمل الوقائي (الذي يقضي بالوقاية من الأضرار التي تصيب البيئة من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة)، (٣) مبدأ الملوث يدفع (الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه)، (٤) مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي (الذي يقضي بأن تتفادى النشــاطات كافــة اصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجــي بضرر)، (٥) مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية (الذي يقضي بأن تتفادى كل النشــاطات التســبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للمــوارد الطبيعية)، (٦) مبدأ المشــاركة (الذي يقضي بأن يكون لــكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وأن يســهر كل شــخص على سلامة البيئة، ويســاهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددهــا)، (٧) مبدأ التعاون (الذي يقضي بأن تتعاون الســلطات العامة والمحليــة والمواطنون على حماية البيئــة على كل المســتويات)، (٨) مبدأ مراقبة التلوث (الذي يهــدف الى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي الى انتقال التلوث الى وسط آخر أو التأثير عليه)، (٩) مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياســة التنمية المســتدامة)، (١٠) مبدأ تقييم الأثر البيئي كوســيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها الى أدنى حد).

تنــدرج كل المبادىء المذكورة أعلاه ضمــن اطار تطوير الوعي البيئي لدى المواطنــين وبالتالي تمكينهم من المطالبة بحقوقهم في بيئة سليمة.

كما أنشأ قانون حماية البيئة المجلس الوطني للبيئة الذي يتولى المهام الاستشارية التالية:

- التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، واقتراح التعديلات على السياسات البيئية؛
- تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية واصدار التوصيات اللازمة؛
- تنسيق توجهات المؤسسات والادارات والوزارات المعنية بحماية البيئة؛
- التوصيــة بتعديل القوانــين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعيــة الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

أن تأليــف المجلس المشــار اليه يتمّ بموجب مرســوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء عــلى اقتراح وزير البيئة، وللأسف لم يتمّ اصدار هذا المرسوم حتى الآن.

يبقــى أن نشــير الى أنّ القيمة الفعلية لاي قانون، وبشــكل خــاص للقوانين البيئية، هــي في التطبيق عبر وضــع آلية تتيح المجال لمراقبة حســن ســير القانون ومتابعته، وهو ما تعجــز وزارة البيئة عن القيام به في الوقت الحالي، ان لاســباب تقنية او لاسباب مالية او حتى لأسباب تتعلق بصلاحيات محددّة هي أوسع من الصلاحيات الفعلية للوزارة.

هذا ونشــير الى وجود نقص فاضح في النصوص التي تأتي على ذكر حق الانســان ببيئة سليمة. ان هذا الحق يســتدلّ عنه عبر روحية النصّ والغاية من وضعه وضرورة تطبيقه ولا يستشــفّ فقط من ترداد العبارة. ان ذلك يكون من خلال تحديد حقوق واضحة للمواطن بالمداعاة البيئية او من خلال إلزام الادارات المختصة شرح تطبيقات هذا القانون للعامة من خلال محاضرات مخصصة لهذا الغرض عملاً بموجب الاعلام.

(٢) قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها (رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦)

بغيــة الســعي الى التطبيق الفعلي للمبادىء المكرســة في قانون حماية البيئة، أقــرّ المجلس النيابي هيكلية جديدة لوزارة البيئة، بموجب القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦، الذي وضع البيئة في عداد النظام العام وخصّهــا بشرطة بيئية لضمان حق كل مواطن ببيئة ســليمة، وكرّس الدور التشريعــي والرقابي والتوجيهي للوزارة، وجسّد اللامركزية الادارية عبر انشاء دوائر اقليمية من شأنها تسهيل عمل المواطن.

أما مشروع المرسوم التطبيقي لهذا القانون، فهو قيد المراجعة لدى الجهات المعنية.

تشــكّل هذه النصوص العنصر الاســاسي في تكوين قانون بيئي فعلي يُعنى بحقوق الانسان، ولكن، طالما أنّ كلاً من الدوائر التي تتولّى ضبط المخالفات والدوائر القضائية لا تزال تفتقر إلى الجدية المطلوبة في القضايا البيئية، لا يمكننا الحديث عن حقّ فعلي للانسان ببيئة سليمة، كون ضمان هذا الحق لا يكون الا بالتطبيق الصريــح لمقتضيات القانون الذي بــدوره من المطلوب ان يحدّث مواكبةً للاتفاقيــات الدولية التي التزمها لبنان كما والمعايير البيئية التي تحفظ للانســان حقه بالبيئة الســليمة فلا يمكن تصور نصّ يعنى بالبيئة ولا يأخد بالاعتبار كلّ التقّدم الحاصل في هذا الحقل، مع الإشارة إلى أنّ القوانين البيئية هي قوانين تقنية ذات خصوصية توجب على المشترع مراجعتها واعادة النظر بها في شكل دوري.

ومــن أهم الثغر الموجودة حالياً في النصوص اللبنانيــة أن المعايير والشروط البيئية صدرت بموجب قرارات عن وزير البيئة دون استشارة مجلس شورى الدولة مما يجعلها غير قانونية، وعرضة لعدم التطبيق من قبل الوزارات المعنية المســؤولة عن الترخيص. يجب إذاً أن يتم تحديد المعايير والشروط البيئية في نص تنظيمي يصدر عن ســلطة مختصة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، ويلزم سائر السلطات الإدارية. أضف إلى ذلك أن عملية مراقبة الالتزام بالمعايير والشروط الصادرة عن قرارات وزارة البيئة غير فاعلة بسبب النقص في النصــوص القانونية التــي تنظم آليات وإجــراءات الرقابة، ناهيك عن النقص في الإطار المؤسســاتي وفي القدرات الفنية والتقنية للدولة.

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

ان تكريــس حــق المواطن اللبناني ببيئة ســليمة يتطلب وضع سياســة عامة لحماية البيئــة بكل عناصرها وتطبيقها بصورة فعالة. من المســتحيل تأمين حق الانســان ببيئة ســليمة دون تحسين وضع البيئة في لبنان وتعزيزه من النواحي كافة، لا ســيما التشريعية، والمؤسســاتية، والادارية، والماليــة والتقنية؛ ويتطلب ذلك المشاركة الفعالة لكافة المؤسسات والقطاعات.

تعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة وهي بالتالي المعنية الأساسية بوضع الخطط والسياسات البيئية انفاذاً للالتزامات الدولية التي أخذها لبنان على عاتقه ومنها الالتزامات التي تتعاطى الشأن البيئي في اطار التفاعل مع حقوق الانسان؛ بحيث يكون عمل ونشاط وزارة البيئة نشاطاً مكمّلاً لما جاء في المواثيق الدولية، ولا ســيّما في ما يتعلق بالتوعية ونشر الثقافة البيئية وتعميمها. ولكن لا بدّ من الاشــارة إلى أنّ وزارة البيئة تحتــاج الى دعم القطاعات اللبنانية والدولية كافة لتحقيق خططها وأهدافها وبالتالي تكريس حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة.

فبالرغم من التقدم المحرز على مســتوى السياســة العامة من خلال إفراد فقرة خاصة بالبيئة ضمن البيان الحكومي الأخير، الا أن سيطرة النظرة الأحادية في السياسات اللبنانية المتبعة التي تحاول معالجة التدهور البيئي المزمن تقوّض من فرص نجاح وضع السياسات ورسم الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج والمشاريع. لذلك، فــان النظرة الشــمولية للتنمية والبيئة تقتضي مقاربة متعددة الأبعاد. وقــد حاولت وزارة البيئة أن تتبنى مقاربة ثنائية الأبعاد تعتمد توفير العناصر الادارية الرئيسية في تطبيق الادارة البيئية المتكاملة (التشريعات، التخطيط، الموارد، الهيكليات الادارية، المعلومات). ولكن، بينت التجربة أن المقاربة الثنائية الأبعاد لا تكفي لضمان نجاح اللادارة البيئية المتكاملة، وبالتالي تأمين حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة، وذلك لوجود متغير ثالث لا تملك وزارة البيئة بمفردها المعطيات لضبطه وقياسه وهو «عامل الزمن». ان هذا المتغير يحتاج الى عمل مشترك، وتنسيق حثيث على مستوى الادارات العامة المعنية كافة، والى تبني سياسة عامة تنسجم مع النظرة العالمية للشأن البيئي كعنصر تقاطعي تعتمد عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتلخص الخطوات الواجب اتباعها في هذا الاطار بتفعيل الجوانب التشريعية، المؤسساتية، القضائية، التقنية والمالية لقطاع البيئة بشكل عام.

١. الجانب التشريعي

أدركت الحكومة اللبنانية أنه دون اعادة احياء عملية التشريع البيئي، يبقى تحقيق التنمية المستدامة أمراً صعباً اذ، وكما يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحدها القوانين والأنظمة التي تراعي خصائص بلد ما هي كفيلة بتحريك قطاع البيئة (الدليل التدريبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في التشريع البيئي، ١٩٩٧). لهذه الغاية، وضعت وزارة البيئة تفعيل النشاطات في القانون البيئي كأحد أبرز بنود استراتيجيتها.

يصــوّر البيان التالي مــدى أهمية التشريعات البيئية لازدهار الاقتصاد اللبنــاني وبالتالي لتأمين حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة:

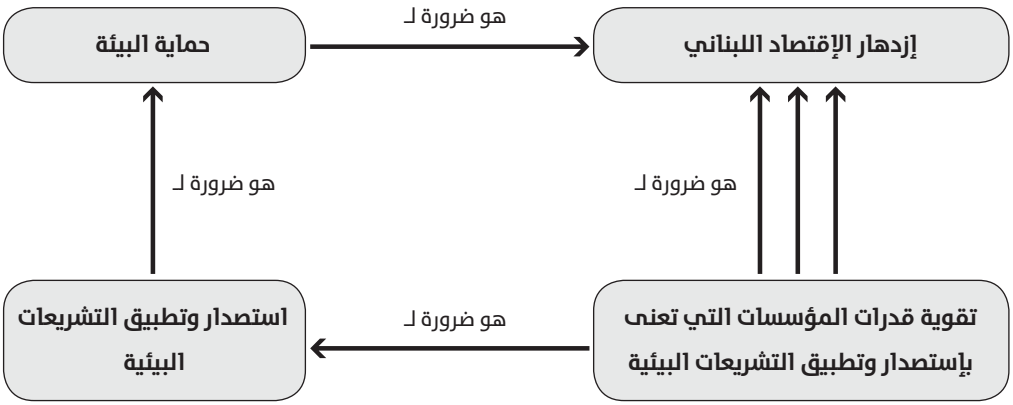

وفي هذا الاطار، وفي ســبيل التصنيف والتمييز بين الآثار السلبية الناتجة عن النقص في التشريعات المناسبة وتلــك الناتجــة عن النقص في التطبيــق الفاعل للتشريعات الموجــودة، تمّ اعداد تشــخيص معمّق للاطار التشريعي البيئي القائم. وكان هذا العمل حصيلة منهجية من مراحل خمس، تمّ تطبيقها خلال مدة سنتين تكللت باصدار كتاب وضع نظام اســتصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان. تتجســد القيمة المضافة لهذا الكتاب بالحث على تسريع إعداد مشاريع القوانين والأنظمة البيئية وإقرارها وتفعيل العمل في قطاع البيئة وتسهيل تطبيق القوانين والأنظمة البيئية المرعية الاجراء.

٢. وزارة البيئة

كما سبق ذكره أعلاه، ان تكريس حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة يستدعي السعي الى حماية العناصر المكونة للبيئة (المياه، الأرض والكائنات الحية والهواء). وقد شرعت وزارة البيئة، وضمن اطار المحافظة على الموارد البيئية وانفاذاً لصلاحياتها الواردة في القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) بتأدية مهامها. ولكن متابعة تنفيذ هذه الانجازات وتطبيقها بشكل فاعل من أجل تأمين حق الانسان ببيئة سليمة يحتم مشاركة القطاع العام بأكمله والقطاع الخاص. ان المهام التي تمّت تأديتها من قبل وزارة البيئة والتي تتطلب مشاركة فاعلة من القطاعين العام والخاص تلخص كالتالي:

الموارد المائية

باشرت الوزارة بالخطوات اللازمة للانضمام الى تعديلات اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط فانكبّت على دراسة مشاكل تلوث الانهر والبحيرات واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها من ضمن اطار الحفاظ على التنوّع البيولوجي وبالتالي تطبيق الشقّ البيئي من مفهوم التنمية المستدامة الذي يُعتبر من المقوّمات الاساسية لحقوق الانسان ببيئة سليمة.

محافر الرمل والمقالع والكسارات

أطلقت الوزارة مشروعاً ممولاً من الاتحاد الاوروبي يهدف بشكل رئيسي الى ايجاد سُبُل لرفع العوائق التشريعية والمؤسساتية والتقنية التي تحول دون امكانية اعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان. في هذا السياق ، تم اعداد مشروع قانون برنامج لاعادة تأهيل مواقع المقالع أُحيل الى المجلس النيابي في كانون الاول ٢٠٠٥، كما تمّ اجراء مسح شامل لمحافر الرمل والمقالع والكسارات في لبنان (ما يزيد عن ٦٠٠ موقعاً) وادخال النتائج على نظام جغرافي للمعلومات، بغية وضع «نظام مساعد لاخذ القرارات» في ما يعود لاعادة تأهيل المقالع، يلحظ العوائق التي تواجه هذا الموضوع، وذلك في مرحلة لاحقة. واكب ذلك مراجعة معمّقة للقوانين والانظمة المتعلقة بموضوع محافر الرمل والمقالع والكسارات بغية أن يُصار في مرحلة لاحقة إلى إعداد نصوص شاملة ومتكاملة ترعى القطاع.

استعمال الأراضي

قامت الوزارة بثلاثة نشاطات من شأنها ادماج المفاهيم البيئية في المخططات التوجيهية:
وقد تمثّل النشاط الأول بإطلاق المشروع الريادي لتطبيق منهجية التقييم البيئي الاستراتيجي في وضع مخططّات تنظيمية لبعض المناطق اللبنانية، والاشراف على انهائها بعد اعداد خطط تنموية / مخططّات توجيهية للمناطق باشراك المجالس البلدية والمجتمع الاهلي في وضع الاهداف التنموية، وتحديد معايير مقارنتها ومناقشة كيفية بلورة الخطط الامثل. تجدر الاشارة الى ان هذه المبادرة تعتبر الاولى من نوعها في لبنان. أما النشاط الثاني، فتمثّل بإعداد الوزارة دراسة متعلّقة بوضع ارشادات بيئية في موضوع التنظيم المدني واستعمال الاراضي، وتحديداً اقتراح التعديلات اللازمة على آليات التنظيم المدني فيما يعود للمخططات التوجيهية ومشاريع الافراز ومشاريع المجمعات الكبرى، ومناقشتها مع المديرية العامة للتنظيم المدني بغية

دراسة سبل اقرارها، الامر الذي ما زال قيد الدرس.
اما النشـاط الثالث، ولربمـا الاهم، فتمثل بالتعاون اللافت بين وزارة البيئـة ومجلس الانماء والاعمار لجهة تطبيـق قرار مجلس الوزراء رقـم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ حول اعداد مخطط توجيهي للشـاطئ اللبناني، حيث تم اعداد دفتر شروط يلحظ الادوات المعاصرة للادارة المتكاملة للشـاطئ، بالاضافة الى التقييم البيئي الاستراتيجي. ينتظر البت بدفتر الشروط هذا وتلزيم الدراسة قبل نهاية العام الحالي.

التنوّع البيولوجي والصيد

نـشرت الـوزارة التقرير الوطنـي الثالث للتنوع البيولوجـي، واعدّت دليلاً خاصاً حـول التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي.
مـن جهة اخـرى، خطا لبنان خطوة بارزة في ما يعود للسـلامة الاحيائية (بروتوكـول قرطاجنة) عبر احالة مشروع قانون انضمام لبنان الى بروتوكول السـلامة الاحيائيـة الى المجلس النيابي في ايار ٢٠٠٦. اما مشروع مرسـوم الاحـكام الانتقالية لتطبيق بروتوكول السـلامة الاحيائية فهو قيد المراجعة لـدى الجهات المعنية. وتسـهيلاً لتطبيق القانون والمرسـوم الخاص به، نشرت الـوزارة دليلاً خاصاً بالسـلامة الاحيائية والكائنات المعدّلة جينياً.

المحميات الطبيعية

تابعت وزارة البيئة ايلاء المحميات الطبيعية المزيد من الاهتمام باتجاه تطوير ادارتها والاشراف على تنميتها والمحافظـة عليها. فعلى الصعيد التشريعي انجزت مشروع القانون الخاص بالمحميّات الطبيعية الذي أُحيل الى مجلـس النواب، وكان المجتمع اللبناني قد دُعي الى زيارة موقـع الوزارة الالكتروني للاطلاع على مشروع القانون وابداء الرأي حوله خطياً. كما اعدت مشـاريع قوانين لانشـاء محميـات طبيعية في بعض المناطق، وتـدرس الـوزارة حالياً امكانية اقامة محميـات طبيعية في بعض المناطق اللبنانيّـة. اضافة الى ذلك، يجري العمل على مشروع اتفاقية عقد تفاهم بين الدولة اللبنانية واصحاب الملك الخاص لانشاء محميات طبيعية في الاراضي الخاصة.

٣. المديرية العامة للبيئة

عمـلاً بنظرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنص على أن «القوانين والأنظمة تشـكل الوسـيلة الأفضل لتحريك قطاع البيئة»، وكون التشريع اللبناني يفتقد لعدد كبير من التشريعات البيئية، عمدت المديرية العامة للبيئة إلى جعل «تفعيل العمل في التشريع البيئي المحلي والإقليمي والدولي» أحد أبرز بنود استراتيجيتها.
وبما أنّ الحكومة اللبنانية أكّدت في بيانها الصادر في نيسان ٢٠٠٣ على «اهتمامها بوزارة البيئة، وعلى ضرورة تحضير تشريعات ومراسيم تحدد دورها التخطيطي والرقابي» فقد أعدت المديرية العامة للبيئة، وساهمت في إعداد مجموعة من التشريعات، منها ما تم إقراره ومنها ما زال قيد المناقشة في الأوساط الرسمية.

ثانياً: واقع الحال على الارض

١. الارض والتربة

إن تلوث التربة يُشــكّل تهديداً رئيســياً للســلامة والصحة العامة خصوصاً في المناطق السكنية، فهو يُساهم بتلويث مجاري المياه السطحية نتيجة سيلان مياه الشتاء ويؤدي إلى تلويث المياه الجوفية من خلال تسرب الملوثات إلى جوف الأرض، و يَمنع الغطاء النباتي من النمو وهذا ما يؤدي على المدى البعيد إلى تفاقم مشكلة التصحر التي بدأت تظهر في لبنان تدريجياً.

إن حماية وســط التربة مــن الضغوطات التي تفرضها عليه القطاعات الملوثــة يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابــير والإجراءات على مختلف المســتويات أو المراحل التنظيمية (التخطيــط، المعايير والشروط البيئية، شروط الترخيــص البيئية، مراقبــة التنفيذ، الخ) من قبل جميع الجهات المعنية. تجدر الإشــارة هنا إلى فقر القانــون الوضعــي في لبنان المتعلق بحماية تلوث التربــة، بالرغم من أن بعض الاتفاقيــات الدولية، كتلك المتعّلقة بمكافحة التصحر والتي انضم إليها لبنان مؤخراً، ألزمت الجهات الرسمية اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لحماية التربة من التصحر وضبط النشاطات المؤدية إلى تفاقم هذه المشكلة. أغفــل القانــون الوضعي اللبناني أي توزيع للمســؤوليات والواجبات في ما يتعّلــق بمعالجة تلوث الأراضي. إنّ الســبب الرئيسي لعدم وجود نصوص تعالج واجبات ومســؤوليات أصحــاب الأراضي تجاه إعادة تأهيل وتنظيف أراضيهم الملوثة هو الكلفة الباهظة المترتبة عن هذه الخطوات بالنســبة إلى الدول النامية ومنها لبنان، فضلاً عن كون لبنان يفتقر إلى استثمارات صناعية كباقي الدول الأخرى حيث تعتبر الصناعة المصدر الرئيسي والأساسي لتلوث التربة.

في الجانــب التطبيقــي، يلاحظ أن التشريعات البيئيــة لم تعط موضوع حماية التربة مــن التلوث الأهمية الكافية، وبالأخص في ما يتعّلق بتحديد نظام تقديم الشكاوى والبلاغات، وتدعيم المراقبة.

ولم تصدر مراســيم تطبيقية لتحديد دقائق تطبيق النصــوص القانونية. كذلك يحول دون تطبيق النصوص افتقــار الإدارات المعنية ولاســيما وزارة البيئة إلى الموارد البشرية المتخصصــة والحوافز والتجهيزات اللازمة لمعالجة تلوث التربة وتحديد آليات المراقبة وضبط المخالفات.

٢. الهواء

تتعــرض الموارد الطبيعية في لبنان لضغوطات وتعديات كثيرة، نتيجة النقص الذي يعتري النصوص اللبنانية بشــكل رئيسي. فبالرغم مــن وجود بعض النصوص التــي تعالج تلوث الهواء، كقانــون حماية البيئة الذي شــدد على أهمية حماية الموارد الطبيعية من المخاطر والملوثات بمصادرها كافة، يمكن القول أن المخالفات

الحاصلة في هذا مجال لا تزال عديدة.
إن حماية وسـط الهـواء من الضغوطات التي تسـببها القطاعـات الملوثة ككل، يتطلـب أن تأخذ جميع الجهات المعنية مجموعة من التدابير والإجراءات على مختلف المسـتويات والمراحل التنظيمية (التخطيط، وضـع معايير وشروط بيئية،تحديـد شروط الترخيص البيئية، مراقبة التنفيذ، الخ). والجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات الدولية، المتعّلقة بالمحافظة على نوعية الهواء، والتي انضم إليها لبنان، ألزمت الجهات الرسـمية إتخاذ بعض التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية المتعّلقة مباشرة بحماية الهواء من التلوث وذلك من خلال ضبط الانبعاثات الصادرة عن القطاعات الملوثة.
إلا أن النقـص في النصـوص التطبيقية لهـذه الاتفاقيات خلق بعض الثغر في عمليـة تطبيق وتفعيل تنفيذ إلتزامات لبنان.

٣. المياه

ان المياه ليسـت اكثر ما يندر في لبنان الا انها اسرع ما يتلوث بسـبب عدم الرعاية الكافية من قبل الدولة لمجاري الانهر والسـواقي. ان غياب سياسة ترشـيد المياه يفاقم الوضع البيئي سوءا مما يؤثر بشكل مباشر على معيشة الانسان ان لجهة عدم توفر المياه لتأدية اغراضه الشخصية او تأمين مياه الشفة او لجهة عدم تأمين ديمومة مورد المياه من خلال الاستفادة من مياه الامطار والينابيع المتفجرة. ففي حين تذهب معظم الثروة المائية هدرا نلاحظ غيابا صارخا لاي سياسة مائية صارمة.
ومما زاد الامور تعقيدا الحرب التي شـّنت على لبنان والتي كبدته، بالاضافة الى الخسـائر البشرية المؤسفة خسـائر بيئية فادحة منهـا ما طال المياه نظراً لتلـوث المياه الجوفية بالمـواد الكيميائية التي تسربت من المعامل بعد قصفها وما رافق الحرب من كارثة بيئية على طول الساحل الشرقي للبحر المتوسط بعد قصف مخازن النفط في الجية.

٤. الصناعة

إن قطاع الصناعة يسـهم في تلويث الهواء والمياه والتربة. فالتلوث ينتج عن بناء المنشـآت الصناعية وشـق الطرقات للوصول الى هذه المنشـآت، أضف إلى ذلك إنتاج النفايات الصلبة والانبعاثات والنفايات السـائلة التي تبث في المحيط، دون إغفال التلوث السمعي وتأثير حركة نقل المواد الأولية والمنتجات.
وقبـل أن تصبح حمايـة البيئة علماً قائماً بذاته وركنا من أركان التنمية المسـتدامة، وضع المشـترع اللبناني المحـلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة تحت الإشراف الإداري. فسـن جملةً مـن التدابير للوقاية من أخطـار التلويث في كافة مراحل العمل كمرحلة التخطيط وإعداد الدراسـات، ووضـع المعايير، والترخيص بالإنشاء، والترخيص بالاستثمار، ومراقبة التشغيل، الخ.

٥. النقل

يعتبر قطاع النقل (البري والبحري والجوي) من بين القطاعات التي تضع ضغوطا كبيرة على البيئة في لبنان، وذلك بدءاً من انعكاسات إنشاء البنى التحتية كالطرقات والمرافئ والمطارات على المناظر والثروات الطبيعية والنظم البيئية، حتى مؤثرات حركة النقل) السيارات والسفن والطائرات) من خلال ملوثات الهواء والماء والأرض والضجيج التي تبث في المحيط. وفي لبنان، يسهم قطاع النقل بما يقارب ٨٠ ٪ من مشكلة تلوث الهواء في المدن اللبنانية الكبرى (تقرير واقع البيئة في لبنان -٢٠٠٣).

إن حماية البيئة من الضغوط التي يسببها قطاع النقل تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على مختلف المستويات أو المراحل التنظيمية (التخطيط وإعداد الدراسات، وضع المعايير، تحضير المشاريع والترخيص بالإنشاء، تنفيذ المشاريع ومراقبة التنفيذ، تشغيل المشاريع وتأمين الصيانة، الخ (وذلك من قبل جميع الجهات المعنية. وقد ألزمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان الجهات الرسمية بوضع تدابير وإجراءات ومعايير تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة من آثار قطاع النقل إلا أنه لم تصدر بشكل واضح أية نصوص تطبيقية لهذه القوانين مما يخلق ثغرة كبيرة في تطبيق الالتزامات وتفعيل تنفيذها.

ثالثاً: التحديات والصعوبات

بالرغم من تكريس حق الانسان ببيئة سليمة في قانون حماية البيئة، يشهد لبنان عوائق عديدة تواجه حسن تطبيق المبادىء المكرسة وأهمها:

- محدودية المعرفة والخبرة والاختصاص لدى القطاعين العام والخاص في مجال التشريع البيئي، ما يعيق حسن اعداد واقرار النصوص التي من شأنها جعل هذه المبادىء قابلة للتطبيق؛
- مشاركة محدودة للمجتمع لدى إعداد القوانين والأنظمة البيئية؛
- صعوبة تأمين التكامل بين مهام ومسؤوليات الوزارات المعنية؛
- محدودية الموارد البشرية، التقنية والمالية؛
- عقوبات غير فعالة؛
- محدودية الوعي لدى الجمهور.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة

لا شــكّ في أنّ الخطّة المقترحة، وكأيّ خطة أخرى، تتطلّب قبل كل شيء قبولاً ذهنياً فانّ فكرة جعل ســلامة البيئة في محور اهتمامات حقوق الانســان لن تكــون دائماً بديهية. والصعوبة يمكن مواجهتها على اكثر من صعيد وضمن اكثر من مفهوم. فبشــكل اوّلي، ارســاء البيئة كمفهوم من مفاهيم حقوق الانسان هو امر قد يســتغربه البعض لذا من الضروري تنظيم ورش عمل وحلقات تثقيفية تعالج موضوع التفاعل بين كلّ من قانون البيئة وحقوق الانسان.

من هنا، فان التعاون ضروري بين الادارات والوزارات المختصة لتسهيل التقارب في وجهات النظر حول هذا الموضوع.

اضافة الى ذلك، فالصعوبة الحقيقية تكمن في امكانية التطبيق وانفاذ مفهوم حماية البيئة كحماية بشــكل مباشر للانســان من خلال اعطاء ضمانات للمتقاضي اذ لابد من تطبيق واضح للقوانين الســارية ريثما يتمّ تعديلها بما يتماشى مع تطور هذه المفاهيم عالمياً كما ويجب القاء الضوء وتفعيل المادة الثانية من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ كما والمادة الخامسة المتعلقة بحقّ الافراد بالمشاركة في القرارات والمشاريع البيئية والاستعلام.

إنّ وضع خطة تنســجم مع مقتضيات البيئة هو أمر ضروري وبالاخــص في اوقات الحروب، فتكون الخطّة بمثابــة نظــام لحالة الطوارئ البيئية حتى لا تكون ظروف الحرب ســبباً لتدهور الاوضــاع البيئية ولحرمان الاشــخاص من ابســط حقوقهم البيئية وهي تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقوانين اللبنانية وانظمتها.

ان الخطوات الواجب اتباعها في اطار تفعيل العمل بالتشريعات البيئية تتلخص بالتالي:

١. في الجانب الدستوري

إنّ حق الانسان في بيئة سليمة يقع في قمة أولويات حقوق الانسان في لبنان، هو عنصر أساسي، وبالتالي من الملح العمل على إدراجه كحق دســتوري، على غرار ما قام به العديد من الدول الأجنبية، ونذكر على سبيل المثال فرنســا التي أدرجت ســنة ٢٠٠٥ «ميثاق البيئة» في مقدمة الدســتور بحيث نصّت المادة الأولى من الميثاق المذكور على أنه «لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته».

في الواقع، وكما هو معلوم، تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة

أو وثيقة اعلان تتناول بالتحديد المبادىء الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد المذهب الاجتماعـي في الدولة، وبصفة أساسـية ما يحرص عليه الشـعب من حقوق وحريات. وعلى هذا الأسـاس احتوى الدسـتور اللبناني الصادر سـنة ١٩٢٦ وتعديلاته على مقدمة أوضحت تمسك الشعب اللبناني بأرضه وبأن يكون «لبنان وطن، سيد حر، مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد، أرضاً وشعباً ومؤسسات». وقد كرست مقدمة الدستور حق الشعب في التمتع بحرياته التي تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمسـاواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. من هنا، وبهدف تكريس حق الانسـان ببيئة سـليمة كحق من حقوق الانسـان، يقتضي إدراجه في مقدمة الدستور اللبناني.

٢. في جانب تفعيل تطبيق التشريعات اللبنانية

يتضمن النظام القانوني اللبناني قوانين من شأنها أن تساهم في الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية. يقتضي في هـذا الاطـار تفعيل تطبيق هذه القوانين **من خلال مشـاركة القطاعات المعنية كافة، كما والسـعي الى استصدار المراسيم التطبيقية الضرورية لتطبيق أحكام قانون حماية البيئة.**

٣. في الجانب المؤسساتي

بغية تفعيل عمل وزارة البيئة، **من الملحّ السـعي الى صدور المرسـوم التطبيقـي للقانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦** (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
بصدور المرسـوم التطبيقي لقانون تحديد مهام وزارة البيئـة وتنظيمها، قد تتمكن وزارة البيئة من تحقيق البند الأول من استراتيجيتها ألا وهو «تعزيز اللامركزية في الادارة البيئية».
بالفعـل، نصّ القانون المذكور في مادته الثامنة على إنشـاء دائرة لـوزارة البيئة في كلّ محافظة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما وانشـاء ضابطـة بيئية يعين رجالها من أفراد الشرطة ويحـدد عددهم وتنظيم عملهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة.
من شـأن تفعيل اللامركزية الادارية تقوية الادارة البيئية المحلية وبالتالي ادخال وتفعيل الادارة والتخطيط البيئيين على المستوى المحلي، مما يشكل الحجر الأساس لتكريس حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة.

٤. في الجانب القضائي

يتطلّب تكريس حق الانسـان ببيئة سـليمة بشكل أولى تقوية القدرات المؤسسـاتية لدى الجسم القضائي اللبناني من جهة وانشاء محكمة في كل محافظة، تتولى معالجة المواضيع البيئية.

وبالتالي، فمن الملحّ اتخاذ الخطوات الآتية:

- **إدراج مادة «القانون البيئي» في البرنامج التدريبي للقضاة المتدرجين في معهد القضاء؛**
- **إنشاء محكمة في كل محافظة تتولى معالجة المواضيع البيئية.**

٥. في جانب التوعية البيئية

تعتبر التوعيــة البيئية ونشر المعلومات المرتبطة بالبيئة على المواطنين كافة والادارات والمؤسســات المعنية بحماية البيئة أحد أهم العناصر لتكريس حق الانسان ببيئة سليمة.

ان الخطوات الواجب اتباعها في هذا الاطار هي التالية:

- **تأمين مشاركة اعلامية فاعلة** في اطار حفظ حق الانسان بالبيئة السليمة.
- **احداث حلقات تثقيفية وورش عمل** حول موضوع حق الانسان ببيئة سليمة.
- **تنظيم دورات تدريبية** للموظفين المعنيّن بالشــأن العام وبشــكل خاص الشــأن البيئي في كل ما يتعلق بالتكامل بين القانون البيئي وحقوق الانسان.
- **وضــع برامج بيئية** بالتعــاون مع المنظمات الحكوميــة وغير الحكومية ومع الهيئــات الاهلية والقطاع الخاص من اجل ارســاء مفهوم حق الانســان بالبيئة الســليمة على ان يخضع ذلك لتنظيم محددّ مســبقاً وتسري عليه احكام القانون ٢٠٠٢/٤٤٤.
- **الابقاء على سياســة وزارة البيئــة** في التوجيه البيئي بحيث يتم تعميم وادمــاج المفاهيم البيئية ضمن مختلف قطاعات وشرائح المجتمع الاهلي والخاص ويتضمن ذلك:

- توزيع تقارير دورية عن التطور المحرز ضمن الخطة الموضوعة.
- احياء مناســبات بيئية ضمن اطار حقوق الانسان (مثلاً : يوم حقوق الانسان) وذلك لتوضيح التقارب بين هذه المفاهيم.
- تنفيذ برامج دعائية واعلانية حول موضوع الخطة البيئية.
- تعزيز الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص ووضع برامج تطوعيّة.

٦. في الجانب المالي

يشــكل الاكتفاء المالي الذاتي لوزارة البيئة أحد أهمّ الأولويات الواجب تحقيقها لتأمين حق المواطن اللبناني ببيئة ســليمة. لــذا، فمن الملحّ تأمــين الاكتفاء المالي الذاتي لــوزارة البيئة عبر جباية رســوم على المحميات الطبيعية مثلاً، فضلاً عن وضع اطار قانوني واضح لصندوق البيئة الذي من شأنه أن يجعل من وزارة البيئة ادارة عامة ذات اكتفاء مالي ذاتي يساعدها على معالجة كلّ الملفات التقنية المنوطة بها بفاعلية (أ).

بالاضافة الى تأمين التمويل الذاتي للوزارة، لا بدّ أيضاً من بذل أقصى الجهود لتأمين تمويل خارجي من الشركاء المحليين والدوليين كافة (ب).

أ. تعزيز التمويل الذاتي من خلال صندوق البيئة

ان كيفيــة تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يقتضي تحديدها بمرســوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والبيئة. وحتى الآن، لم يتمّ اســتصدار هكذا مرســوم[٢]. من هنا، تظهر أهمية تنظيم عمل الصندوق الوطني للبيئة لتفعيل السعي الى تأمين حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة.

ب. توطيد العلاقة مع الشركاء المحليين والدوليين

تماشــياً مع ما جاء في البيان الوزاري لحكومة الاصلاح والنهوض حول أن «حماية البيئة مســؤولية جماعية تقع على كاهل مؤسسات القطاعين العام والخاص وعلى كاهل المؤسسات التربوية والاعلامية، وهي تتعدى النطاق الوطني الى شراكة مع الدول العربية الشقيقة والدول الأوروبية الصديقة»، يقتضي متابعة نشاطات وزارة البيئة الهادفة الى توطيد العلاقة مع الشركاء على الصعيدين الدولي والمحلي.

ان المشاركة في مؤتمرات دولية وابرام معاهدات واتفاقيات بيئية من شأنه أن يحفز الدول على زيادة الدعم المــالي للبنان. ومن أبرز **انجــازات وزارة البيئة**، والتي **يقتضي متابعتها ودعمها** مــن قبل الحكومة اللبنانية والمجلس النيابي مبادرة مرفق البيئة العربي[٣]. لا بدّ من جمع الجهود كافة لانجاح هذه المبادرة وجعلها قابلة للتطبيق، ممّا قد يساهم بطريقة فاعلة في إيجاد التمويل اللازم لتعزيز حق المواطن اللبناني ببيئة سليمة.

٧. في جانب تطبيق الأنظمة النافذة

للبنان في مجال البيئة قوانين عديدة تســاهم في الحفاظ على اســتدامة الموارد ومنها التي جرى تعدادها في اطار هذه الدراسة. والعديد من المراسيم والقرارات الوزارية (وبالاخصّ تلك الصادرة عن وزير البيئة) جاء ليفعّــل اهميّــة الحفاظ على البيئة من التآكل وحتى لا تكون البيئة وبالتالي الانســان عرضةً لمخاطر تتهددّ حياته وسبل عيشه.

من هنا اهمية تطبيق هذه القوانين على نحو يســاهم بانفاذ احكامها كافة، وتالياً ينبغي أن يكون للافراد **الحــق في اللجوء الى الادارات الرســمية طلباً للمعلومات الضرورية** للتقــصّي عن الحالة البيئية **كما والحق باللجوء الى المراجع القضائية اذا ما اقتضى الامر لتحصيل حقوقهم البيئية والالزام بتطبيق القوانين النافذة.**

٨. في جانب تحديث الأنظمة الحالية

ان قانــون البيئة الدولي هو مــن أكثر القوانين سرعة في التطور والتقدمّ وذلك لان فكرة حماية البيئة ترتبط بالتطــور التكنولوجي، فكلّما ازدادت الوســائل المتطورة ازدادت الحاجــة لوضع اطر بيئية قانونية لا يجب تخطّيها لئلا يكون ذلك مدخلاً لتقهقر بيئي لا يحمد عقباه.

من هنا فانّ اهمّ تحدٍّ مطروح يكمن في **ضرورة تعديل الانظمة والقوانين بشــكل دوري بما يواكب التقدمّ العالمي على هذا الصعيد.** وبشكل عام فعلى الانظمة اللبنانية أن تتبنّى ما جاء في النصوص الدولية وبشكل خاص في اطار اســتحداث قوانين تساعد الافراد على الاطّلاع والمشاركة في القرار وعلى امكانية التقاضي لدى

المحاكم الدولية والمحلية كما وتشكيل رقابة مباشرة على تطبيق هذه القوانين من خلال الجمعيات الاهلية والمنظّمات الخاصة.

٩. في جانب المصالح الاقتصادية

قــد لا تلتقي دائماً المصالح الاقتصاديــة مع المصالح البيئية، وبالاحرى قلّما تلتقي هاتان المصلحتان معاً. **لذا يقتضي عدم الخضوع بشكل مطلق للمصالح الاقتصادية وفي شكل أبرز للضغوطات المالية** التي قد يمارسها اصحاب المصالح لتجنّب تطبيق انظمة بيئية معيّنة او ما ســوى ذلك من المعايير البيئية الموضوعة من قبل الادارات المختصّة وبالاخصّ عندما يتعلق الامر بالمعايير التي يجب تطبيقها بالنســبة إلى حقّ الانسان ببيئة سليمة أي كلّ ما من شأنه أن يؤدي الى تفاقم التلوث البيئي، وتالياً التأثير على صحة الافراد وحياتهم.
ان هــذه المصالح الاقتصادية تتمثّل على وجه اخصّ بالمصالح الصناعية المتوســطة والتي قد لا تراعي دائماً شروط واصول الحرص على رفاهية الانســان البيئية. من هنا ضرورة احداث نص يقدّم الضرورات والمصالح البيئية على ايّة مصالح مالية واقتصادية اخرى بشكل يمنع على اصحاب المصالح الاقتصادية تقديم مصالحهم المالية المباشرة على المعايير البيئية بمعنى انه يجب ان تتلاقى الاهداف مع بعضها لا ان تتناقض.

١٠. في الجانب الجزائي

هنالك حاجة لحماية البيئة **باســتخدام القانون الجنائي والتصدي بفعالية للجرائم المنظمة في مجال البيئة.** ومن الضروري بذل جهود على جميع المســتويات لا سـّيما التشريعية والقضائية منها لاتخاذ تدابير محددة تفرض بعض العقوبات الجنائية على ارتكاب المحظورات التي يتم تحديدها في نصوص خاصة.

ثانياً: الاولويات في تنفيذ الخطة

- تفعيل الشفافية في اتخاذ القرارات في ما يتعلق بالمواضيع البيئية.
- العمل على احترام جميع المبادئ التي اقّرها اعلان ريو العالمي (١٩٩٢).
- تفعيل مبدأ المشــاركة الفعلية لجميع الهيئات الخاصة والرســمية في اطار اتخاذ القرارات ووضع برامج بيئية تعنى بحقوق الانسان.
- التعــاون مــع المنظمات البيئية غير الحكومية ضمن خطة متكاملة في تقوية مفهوم حق الانســان ببيئة سليمة.
- ادراج حق الانسان ببيئة سليمة في قمة اولويات حقوق الانسان.

- العمل على ادراج حق الانسان بالبيئة السليمة كحق دستوري.
- تشــجيع مشــاركة الافراد في حمايــة حقوقهم البيئية عبر توفــير امكانية التقاضي على اســاس حقوقهم البيئية.
- اقرار رؤية طويلة الامد في اطار زمني معين لاقرار حقوق بيئية اكثر تطوراً للافراد.
- وضع توجه بيئي يرتكز على حاجات الناس.
- التأكيد على التكامل بين حقوق الانسان والبيئة.

ثالثاً: آليات التنفيذ

إنّ تنفيــذ الخطة البيئية يســتوجب، قبل أي شيء آخر، وضع آليــات محدّدة ضمن مواقيت واضحة لجعل هذه الخطة قابلة للحياة. وذلك يستدعي البحث في أمرين رئيسين:
١. وضع برنامج للخطة البيئية المنوي اقامتها.
٢. ايجاد التمويل اللازم لهذه الخطة.

١. وضع برنامج محدد من قبل الادارات والمؤسسات المعنية

لا بــدّ للبرنامج الذي قد تضعه الادارات المختصّــة من أن يأخذ بعين الاعتبار الاولويات التي يفترض وضعها (وقد ســبق ذكرها في مكان آخر من هذه الدراســة). وعلى أيّ حال، فإنّ آليات التنفيذ لا تقتصر على هذه النقــاط، إنّما تتعدّاهــا إلى وجوب معالجة الناحية القانونية، إذ لا يمكن تصــوّر نجاح أيّة خطّة مهما كانت مدروســة عملانيــاً من دون العودة الى التنظيم القانوني لها. كما انــه لا يمكن بطبيعة الحال ان تنجح هذه الخطة من دون توفير التمويل اللازم لها.

٢. ايجاد التمويل المسبق اللازم

يمكن في هذا المجال البحث ضمن إطارَيْن تمويليَّيْن أساسيَّيْن:
أ. تمويل ذاتي من الصندوق الوطني للبيئة.
ب. تمويل خارجي من الشركاء المحليين (القطاع الرسمي والقطاع الخاص) والدوليين.

أ. تمويل ذاتي من الصندوق الوطني للبيئة.
ان الصندوق الوطني للبيئة الذي يخضع لرقابة ديوان المحاســبة المؤخرة ولوصاية وزير البيئة يقوم بالمهام

والصلاحيات المشار اليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.
مــن هنا فان الخطة المرجوّة لتحقيق هدف التكامل بين البيئة وحقوق الانســان تحتاج الى دعم مادي قد يتأتّى عن موارد الصندوق الوطني للبيئة انما قد يتأتّى مباشرة عن طريق مموّلين آخرين.

ب. تمويل خارجي من الشركاء.

ان تمويل حماية البيئة لا يمكن حصره بالصندوق الوطني للبيئة ، فالبيئة شأن عام وخاص على السواء وكل خطة بيئية موضوعة ينبغي ان تأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة.

- **الشركاء المحليون**

إنّ الشراكــة مع الهيئات الاهلية والشركات الخاصة على الصعيد الداخلي هي أكثر من ضرورية للتمكن من متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة.
لذلــك فالمطلوب من وزارة البيئة ان تشــجّع الافرقاء المموّلين المحليين عــبر تحفيزات ضريبية معيّنة في أن يساهموا بشكل أنشط في تمويل الخطط والمشاريع البيئية.

- **الشركاء الاجانب**

ان المشاركة في مؤتمرات دولية وابرام معاهدات واتفاقيات بيئية من شأنه أن يحفّز الدول على زيادة الدعم للبنــان، وخاصة المــالي منه، وهو ما يؤدي الى تطويــر الخطط والبرامج البيئية وتنفيذهــا وفقاً للضرورات الموضوعة مسبقاً.

رابعاً: آليات الرقابة والتقييم

ان الرقابة واعادة التقييم يشكّلان عنصرين اساسيين في اطار وضع خطة واضحة لحماية حقوق الافراد ضمن تفاعلها مع البيئة. ان هذه الرقابة ضرورية لضمان حسن سير وتنفيذ الخطة الموضوعة وذلك يشكل تمهيداً لاعادة تقييم مســتمرة، قد تحتاجها الخطة الموضوعة من اجل اضفاء التعديلات الضرورية عليها والتعديل في بنود اولوياتها عند الاقتضاء. تتمثّل هذه الرقابة في شــكل أســاسي بتلك التي تمارسها وزارة البيئة، ثم تأتي الرقابة القضائية، وفي شكل أقلّ وضوحاً، الرقابة الاعلامية.
مع الإشــارة في هذا المجال إلى أنّ أهمّ أنواع الرقابة على الخطة الاساســية لحماية البيئة، والتي تتفرع عنها الخطوط العريضة للسياســة البيئية، يتمثّل في خضوع تلك الخطة الى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل ســنتين بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، أو ما يُعرف بـ «الرقابة الإدارية»، ويســتتبع ذلك ادخال التعديــلات عــلى هذه الخطة على نحو مــا جاء في المادة الخامســة من القانون رقــم ٢٠٠٢/٤٤٤. وتأخذ المراجعة التي تتم كل ســنتين بالاعتبار النشــاطات التي تُقام من اجل البيئة كما والاضرار التي تمسّ البيئة والمخاطــر التي يتمّ التعــرّف اليها كما والتقدم الحاصل في الابحاث العلمية والتكنولوجية. ومن هنا **ضرورة ابــراز موضوع حقوق الافــراد بالبيئة داخل خطة بيئية متكاملة تكون خاضعــة للمراجعة والتقييم** حتى تتماشى مع التطورات الحاصلة، وإسهاماً بتطوير المكانة البيئية في نظام عيش الافراد.

وقد نص القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلّق بإحداث وزارة البيئة (والمعدّل بالقانون رقم ١٩٩٧/٦٦٧) على ان «تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الادارات المعنيّة اعداد سياسة عامّة ومشاريع وخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون واستعمال الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ».

من هنا، تكون لوزارة البيئة السلطة الرقابية المباشرة على الخطط الموضوعة في كل ما يتعلق باعداد الخطط البيئية المرسومة.

خلاصة

ان اية دراسة تتعلق بحماية البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان لابد لها من ان تتمحور حول مفهوم هذا الحق كشرط اساسي للتنمية المستدامة كون حماية البيئة هي شرط مسبق للتنعم بحقوق الانسان.

لذلك فان هذه الدراسة تستمدّ ركيزتها من القانون الدولي وبشكل اخصّ من النصوص والقوانين الدولية الموضوعة لتأمين الحد الادنى من الحماية البيئية وللتأكيد في اكثر من مكان أنّ حماية البيئة هي في صلب حماية الانسان والفرد. لذا فقد اخذت القوانين اللبنانية بالمعطيات الدولية واقرتها ضمن قوانين بيئية اهمها ما جاء في :

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة).
- القانون رقم ٦٩٠ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٧ والمتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها.

الا انه، وبعد إحداث مفهوم التنمية المستدامة ونشره على المستوى العالمي، لا تزال النتائج المرجوة على الصعيد الداخلي خجولة وهي بحاجة الى اعادة تقييم بحثاً عن الثغر. وكما لحظت مذكرات جوهانسبورغ، فانّ القضاء على الفقر يدخل ضمن إطار حماية البيئة وبالتكامل مع هذه النظرة»، وفي ما يتعلق بالفقراء، لن يكون هناك عدالة بدون بيئة جيدة حيث ان الحفاظ على الموارد يقوم على حقوق مجتمعية قوية كما ان العكس صحيح ايضاً اذ لا توجد بيئة بدون عدالة».

من هنا برزت ضرورة اعادة تحديد دور الدولة في ما يتعلق بحماية الحقوق البيئية للافراد من خلال العمل على جعل هذا المفهوم اكثر وضوحاً بالنسبة لموظفي القطاع العام والمعنيين بهذا الشأن كما بالنسبة الى الهيئات الخاصة والافراد.

ان الجهود التي قامت بها وزارة البيئة هي عديدة مستفيدة بذلك من الصلاحيات المعطاة لها في القوانين الا ان علاقة حقوق الانسان بالبيئة يقتضي تفعيلها اكثر واكثر بالنظر الى الضرورة التي يطرحها الموضوع.

ان تكريس حق الانسان ببيئة سليمة يحتم الارتكاز على مبادىء قانونية واضحة وهي مكرسة في الاتفاقيات الدولية وفي القانون اللبناني. كما أنّ معظم هذه المبادىء يعتمد على الوقاية من الأضرار التي قد تصيب البيئة، لأن الوقاية هي الوسيلة الأفضل لتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين اطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

بالرغم من تكريس هذه المبادىء في النصوص القانونية، فانها لا تطبق بشكل فعلي لسببين رئيسيين:

- يتطلب تطبيق هذه المبادىء صدور مراسيم تطبيقية لها لتحديد الآلية الواجب اتباعها في كل موضوع، وان هذه المراسيم لم تصدر بعد؛
- كما يتطلب تطبيقها توعية المواطنين كافة على أهمية حماية البيئة وعلى واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بالأجيال المقبلة.

ان هــذه المبــادىء التي أثبتت فعاليتها في العالم يمكن أن يكون تطبيقهــا أفضل وأكثر فعالية في لبنان، مما يجعل هدف الوقاية من كل أشــكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين اطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً تحدياً مستمراً.

الهوامش:

(١) يراجع بهذا الشأن الموقع الالكتروني: http://www.ens-newswire.com/ens/apr2003/2003-04-11-01.asp

(٢) أنشأ قانون حماية البيئة صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولوصاية وزارة البيئة.

تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام التالية:

- المساهمة في تمويل اجراءات الرقابة والاشراف على تطبيق قانون حماية البيئة؛
- التوصية بشروط منح القروض للمشاريع البيئية؛
- دعم تطوير الابحاث والتقدم التكنولوجي في امور حماية البيئة؛
- دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة الى حماية البيئة؛
- دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير الرسمية؛
- المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة.

وقد نصّت المادة العاشرة من قانون حماية البيئة على أنه تتكون واردات الصندوق الوطني للبيئة من:

- مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقاً لحاجاته؛
- الرسوم الخاصة بحماية البيئة؛
- الاعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها؛
- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو بتفق عليه بشأن الأضرار التي تصيب البيئة؛
- ريع وعائدات وفوائد أمواله.

(٣) في الواقع، بادرت الجمهورية اللبنانية، من خلال وزارة البيئة إلى إطلاق الحوار حول إحداث مرفق البيئة العربي. وقد بادرت الوزارة إلى تنظيم «الطاولة المستديرة لإنشاء مرفق البيئة العربي وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجالات البيئة» (بيروت، ٦-٨ أيلول ٢٠٠٥) بحضور ودعم رئيس مجلس الوزراء ومشاركة ١٧ دولة عربية، وصناديق عربية تنموية، وبنوك وصناديق استثمار دولية، والقطاع الخاص العربي، واتحادات عربية، واتحاد المصارف العربية، ووزارتي المال والاقتصاد والتجارة ومصرف لبنان.

وقد نتج عن المؤتمر إجماع عربي على ضرورة إنشاء مرفق البيئة العربي وتتابع الوزارة حتى الآن مناقشة التفاصيل في اجتماعات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في جامعة الدول العربية في القاهرة.

ملحق

LA CHARTE DE L'ENVIRONNEMENT

Art. 1 : Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et favorable à sa santé.
Art. 2 : Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement.
Art. 3 : Toute personne doit dans les conditions définies par la loi, prévenir ou à défaut, limiter les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement.
Art. 4 : Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi.
Art. 5 : Lorseque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par l'application du principe de précaution, à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin d'éviter la réalisation du dommage ainsi qu'à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques encourus.
Art. 6 : Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cet effet, elles prennent encompte la protection et la mise en valeur de l'environnement et les concilient avec le développement économique et social.
Art. 7 : Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à lenvironnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'emvironnement.
Art. 8 : L'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droits et devoirs définis par la présente Charte.
Art. 9 : La recherche et l'innovation doivent apporter leur concours à la préservation et à la mise en valeur de l'environnement.
Art. 10 : La présente Charte de l'environnement inspire l'action européenne et internationale de la France.

Charte de l'environnement- Loi constitutionnelle
République Française. Ministère de l'Écologie et du Développement.

Pour en savoir plus: www.ecologie.gouv.fr